ظاهرة فانه لايصح عقده عليها اجبارا ويشترط لصحة العقد اجبارا في
الزوج وصف كفاءة اي وصفا هو الكفاءة وقد تقدم بيانها والا بان لم
يجمع الزوج هذا الوصف بان لم يكن كفوا لها فلا اجبار بينهما بحدي اي
ينفع فلا يصح العقد اجبارا ويشترط ايضا لصحة العقد اجبارا فيه اي في
الزوج لايكون عدوها اي ان لايكون الزوج عدوها عداوة ظاهرة او
باطنة والا لم يصح العقد اجبارا وايساره شرط لصحة العقد اجبارا لكن
المعتبر يساره بالنسبة لحال مهر ولو بما تجدد من وظيفة او جائكية او
ريع وقف او كتب فقيه او ملبوسه فلا بد ان يهب الأب لابنه ما ينفي بحال
الصداق اذا كان النكاح اجبارا وقد علم مما تقرر ان لهذه الشروط الاربعة
شروط لصحة العقد اجبارا وهناك شروط ثلاثة لجواز الاقدام على العقد
وهي ان يكون بمهر المثل حالا من النقد اي من نقد البلد فان عدم واحد
من هذه الثلاثة حرم الاقدام على العقد لكن مع انعقاده بمهر المثل حالا
من نقد البلد نعم لا يشترط الاخيران في اهل بلد جرت عادتهم بالتأجيل
او بالعقد بغير نقد البلد فلخص ان الشروط سبعة اربعة لصحة العقد
وثلاثة لجواز الاقدام ومحل ذلك كله اذا زوجت هي اجبارا وذلك
كبكر صغيرة وثيبها البكر الكبيرة اذا لم تأذن كما هو فرض المسئلة والمراد
بالبكر من لم تزل بكارتها بوطئ في قبلها فيشمل من خلقت بلا بكارة او زالت
بكارتها باصبع او سقطة او حدة حيض او بوطئ في دبرها لانها لم تمارس
الرجال بالوطئ في محل البكارة والا بان لم تزوجه اجبارا بل كانت كبيرة واذنت

فما

فما يشترط اليسار عند العقد وكذلك باقي الشروط وسكوت البكر
بعد استئذانها كالاذن وان لم تعلم الزوج حيث لم توجد قرينة ظاهرة تدل
على المنع كصياح وضرب خد وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفو وان
ظنته كفوا لا لقدر المهر ولكونه من غير نقد البلد فان سكوتها ليس كما فيما
في ذلك هكذا قاله الرملي وابن حجر وقرر الشيخ عطية ونقل عن بعضهم انه
لابد من الاذن الصريح في انتفاء شروط الاجبار السبعة فان لم تأذن
صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة وحرم
مع انعقاد العقد بمهر المثل حالا من نقد البلد عند انتفاء شرط من شروط
جواز الاقدام وفي بالغ بكر يسن لاصلها اباكان او جدا وان علي اذا زوجها
بكفو لها اذن اي طلب اذن منها تطييبا لخاطرها وفي حقه تعيش
مع الزوج علي الود اي المحبة بينها وبينه واما اذا كان الولي بتسكين
الياء مخففة للوزن غير مجبر بان كان غير الاب والجد ولو كانت بكرا
او كانت ثيبا بوطئ في قبلها ولو كان الولي ابا او جدا ما عدا المجنونة
فان للاب والجد تزويجها ولو صغيرة ثيبا ولو لغير حاجة فمتى كان الولي
غير مجبر فسل اذنها فانه لابد منه والصمت كاف من البكر بعد
استئذانها لخبر مسلم واذنها سكوتها اذا علمت ذلك فخذ عدي لهذه
المسائل وثيب وطئ اي ثيب بسبب وطئ في قبلها ولو كان حراما او
كانت نائمة بالغ اذنها فاعتبر له لانه شرط ولا بد ان يكون صريحا
فلا يكفي سكوتها ولو كان التزويج حتى من الاب والجد فلا بد من اذنها